المبحث الثالث عشر

أسباب الخلاف بين الفقهاء

أسباب الخلاف بين الفقهاء

لمدى أهمية هذا المبحث وعظم فائدته كان من الضروري التطرق إليه ، يقول ابن جزي ، : "وهي ستة عشر بالاستقراء على أن هذا المذهب انفردنا بذكره لعظم فائدته ، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم "

السبب الأول: تعارض الأدلة

وقد قال عنه ابن جزي: أنه أغلب أسباب الخلاف بين الأصوليين⁽²⁾، فإذا طرأ للمجتهد حكما فيه خلاف لأحد دليلين وجب عليه دفع هذا التعارض بأحد الطرق التي سبق ذكرها ⁽³⁾.

السبب الثاني: الجهل بالدليل

يكون للجهل بالدليل الأثر الواضح في اختلاف المجتهدين ويتجلى هذا في الأخبار وفي أحاديثه -3- وإذا كان البعض يعمل بالحديث بمجرد أن يبلغه فإن البعض الآخر يعمل بخلافه ولقد أكد ابن جزي على ضرورة حفظ رواية الحديث وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- فإنه كان متسع الرواية معتمدا على اجتهاده تاركا القياس خلافا لأبي حنيفة الذي اعتمد على القياس أكثر وهذا لقلة روايته للحديث . أما الإمام مالك و الشافعي فإنهما اعتمدا في اجتهادهما على الحديث والقياس معا ، إذ قال الإمام الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي⁽⁴⁾ .

السبب الثالث: صحة نقل الحديث

وهو ما أدى إلى اختلاف المجتهدين في كثير من المسائل الأصولية إذ أن لكل مجتهد ضوابطه في

1- تقريب الوصول ص(493)2- نفس المرجع ص(493)

3- انظر طرق دفع التعارض من هذه المطبوعة.

4- المجموع للنووي (63/1) ، روضة الناظر ص(279) ، الرسالة للشافعي ص(599).

في صحة الحديث أو عدمه ، فمنهم من يصح عند ه الحديث فيعمل به ومنهم من لم يصح عنده في تركه ويعمل بخلافه وهذا لقدح في سنده أو لتشديده في شروط قبول الحديث وهذا ما كان يعمل به الإمام مالك فهو أشد أهل العلم تحفظا في نقل الحديث (1).

السبب الرابع: الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا ؟

ويكون هذا في غير الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء

- مثل القياس الذي هو حجة عند جمهور العلماء وليس كذلك عند الظاهرية⁽²⁾.
 - وعمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك وليس كذلك عند غيره (3).
- والمصلحة والمرسلة فهي حجة عند المالكية والحنابلة وليست بحجة عند الظاهرية والشيعة وابن الحاجب من المالكية (4).
- ومذهب الصحابي الذي هو حجة عند المالكية والحنفية والحنابلة فيعمل به وهو ليس كذلك عند الأشاعرة والمعتزلة والشيعة فلا يعمل به (5).
- والاستحسان فهو حجة مطلقا عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو ليس كذلك عند أكثر المتكلمين (6) .

(221) ارشاد الفحول ص(2) المستصفى (2/2) ، ارشاد الفحول ص(221)

2- راجع: المستصفى (234/2) ، إرشاد الفحول (198-199)

334) الإحكام للأمدي (181-180/1) ارشاد الفحول ص(82-83) شرح تتقيح الفصول (334)

4- راجع: إرشاد الفحول ص (241-242) ، الإحكام للآمدي (160/4) ، المستصفى (284-298) . وراجع: إرشاد الفحول ص (143-144) ، شرح الأسنوي (173/3) . وراجع : إرشاد الفحول ص (143-144) ، شرح الأسنوي (507) . ورضة الناظر ص (167-168) ، الرسالة للشافعي ص (507) ، الاعتصام (137/2)

- وسد الذريعة فهي حجة عند مالك وأحمد⁽¹⁾ ، والشافعي وأبو حنيفة تركا العمل بها في بعض الحالات⁽²⁾ وأنكرها ابن حزم مطلقا ⁽³⁾ .

السبب الخامس: اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث

وينبني عليه اختلاف كبير بين الفقهاء كقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخذري (4): « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (5) فروى لفظ "ذكاة " بالرفع فأخذ به مالك والشافعي وروي بالنصب فأخذ به أبو حنيفة (6).

السبب السادس: قراءات القرآن الكريم

فقد يأخذ مجتهد بقراءة معينة ويأخذ الآخر بقراءة أخرى فيحصل الخلاف مثال ذلك قوله تعالى : {
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم } (⁷⁾ فقرئ لفظ "أرجلكم" بالنصب فاقتضى غسل الرجلين عطفه على
الأيدي وقرئ بالخفض فاقتضى مسحهما لعطفه على الرؤوس (⁸⁾ .

(171/3) ، اعلام الموقعين ((171/3) ، اعلام الموقعين ((171/3)

2- الموافقات (305/3)

3 -الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (745/6)

4- أبو سعيد الخذري: هو الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري من مشاهير الصحابة المكثرين من الرواية ، فقيها نبيلا ، غزا مع النبي (ص) 12 غزوة أولها غزوة الخندق ، أحد الذين بايعوا تحت الشجرة ، توفي بالمدينة سنة 74 ه .

- راجع : الإصابة (3/78/3) ، أسد الغابة (213/2)

5- الحديث : أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله [كتاب (الأضاحي) /باب (ما جاء في زكاة الجنين)] ، (2828) (103/3) .

- أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخذري: [كتاب (الأطعمة) باب/ زكاة مافي بطن الذبيحة)] رقم (1057)، (328/2)

6-القوانين الفقهية (204) ، بداية المجتهد (442/2) ، شرح تنقيح الفصول (59-60)

7-سورة المائدة/ الآية 6 ، راجع تفسيرها في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (91/6-92)

8- راجع: بداية المجتهد ص (15/1) ، أحكام القرآن لابن العربي (576/2-558) .

السبب السابع: الاختلاف في قاعدة من الأصول

فينبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد⁽¹⁾ ومثال ذلك قوله تعالى في الآية : { حرمت عليكم الميتة والدم } (2) وقوله تعالى :في آية أخرى : { قل لآ أجد في مآ أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلآ أن يكون ميتة او دما مسفوحا } (3) ، ففي الآية الأولى الدم مطلق ، وفي الآية الثانية مقيد كونه مسفوحا فيحمل المطلق على المقيد ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح .

السبب الثامن : الاختلاف في وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « أكل كل ذي ناب من السباع حرام» (4)

فمنهم من جعل الأكل مصدرا مضافا إلى المفعول فحرم أكل السباع ، ومنهم من جعله مضافا إلى الفاعل في قوله تعالى : { ومآ أكل السبع } (5) فأجاز أكل السباع .

السبب التاسع : اشتراك اللفظ بين معنيين

فالبعض يأخذ بأحدهما والبعض يأخذ بالمعنى الآخر مثال ذلك: قوله تعالى: { ثلاثة قروء }(6) فلفظ

1- مفتاح الوصول ص (87)

2- سورة المائدة / الآية 3

3 - سورة الأنعام / الآية 145 ، راجع تفسيرهما في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (216/2 وما بعدها) ،
 أحكام القرآن لابن العربي (51/1) .

4- الحديث : - أخرجه البخاري عن أبي ثعلبة الخشني [كتاب(96) الطب/ باب (57) ألبان الأتن] حديث (570)، (5780)

- أخرجه مسلم عن أبي ثعلبة الخشني: [كتاب (34)الصيد / باب (3)تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير] حديث(1933) ، (1534/3) .

5-سورة المائدة/ الآية 3

6-سورة البقرة/ الآية 228.

"قروء" يحتمل معنيين إما الحيض وإما الطهر ومنه حصل الاختلاف بين الفقهاء (1)، فحملها مالك والشافعي على الطهر وبالتالي تكون عدة المطلقة ثلاثة أطهار ، وحملها أبو حنيفة على الحيض فتكون عدة المطلقة ثلاثة حيض .

السبب العاشر: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو على الخصوص

مثال ذلك قوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الاختين } (2) ، فإذا حمل على العموم يدخل فيه الزوجات والمملوكات وإذا حمل على الخصوص يكون خاصا بالزوجات فقط(3) .

السبب الحادي عشر: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز

ومثال ذلك قوله تعالى : { وثيابك فطهر } (4) ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدهما أنه حقيقة في تطهير الثياب من النجاسة ، والثاني أنه مجاز ويراد به الطهارة من الذنوب والعيوب ، وأما الثالث فمعناه لاتلبس الثياب من كسب خبيث (5).

السبب الثاني عشر: الاختلاف هل في الكلام إضمار أم لا؟

ومثاله قوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر } (6)

فحمله الجمهور على أن به إضمار فأباح الفطر خلافا للظاهرية (7) .

1- بداية المجتهد (90/2)

2- سورة النساء/ الآية 23

-379/1) ، بداية المجتهد (41/2) ، أحكام القرآن لابن العربي (-379/1) ، بداية المجتهد (-379/1) ، أحكام القرآن لابن العربي (-379/1) .

4- سورة المدثر/ الآية 4

5- راجع: التسهيل ص (806) ، أحكام القرآن لابن العربي (4/1826-1887)

6- سورة البقرة/ الآية 184

7 راجع: بداية المجتهد (295/1) ، أحكام القرآن لابن العربي (77/1 7) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (286/2) .

السبب الثالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا؟

وفيه خلاف بين الفقهاء ومثاله قوله تعالى: { فإن جآؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم } (1) قيل أنها منسوخة بقوله تعالى: { وأن احكم بينهم بمآ أنزل الله } (2) وقيل أنها غير منسوخة ، والرسول عمضير بمقتضى الآية بأن يحكم بينهم وإذا اختار أن يحكم بينهم وجب عليه أن يحكم بما أنزل الله، وهذا ما رجحه ابن جزى رحمه الله (3).

السبب الرابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو الندب

ومثاله قوله تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } (4) ، فلفظ يرضعن حمله مالك على الوجوب ، وحمله الشافعي وأبو حنيفة على الندب(5) .

السبب الخامس عشر: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة

ومثال ذلك في حديثه -3-: « لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » $^{(6)}$

- فذهب الإمام أحمد ، وقول قديم للشافعي أن النهي للتحريم ، وأنه لا يجوز منع الجارمن ذلك وإن منعه أجبره الإمام .
- وذهب الأحناف والمالكية وقول جديد للشافعي إلى حمل النهي على الكراهة والتنزيه ، ولابد من اشتراط إذن المالك (⁷⁾ .

- 42 سورة المائدة / الآية 41-
- 2-سورة المائدة / الآية 49
- 3-راجع: التسهيل (177/1) ، أحكام القرآن لابن العربي (624/) ، (632/2)
 - 4- سورة البقرة / الآية 233
 - 5- التسهيل ص (58)
- 6- وأخرجه مسلم : [كتاب(22) المساقاة / باب(29) غرز الخشب في جدار الجار] حديث(1609) ، (1230/3)
 - وأخرجه أبي داود : [كتاب الأقضية / باب من القضاء] حديث(3634) ، (3634-315)
- وأخرجه ابن ماجه في سننه: [كتاب(13) الأحكام / باب(15) الرجل يضع خشبة على جدار جاره] حديث(1891) (38/2)
- 7- المغنى للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي ، دار الكتاب العربي، بيروت (1403هـ-1983 م) ،
 (-35/7 -36)

السبب السادس عشر: الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

- هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة .
- فإذا كان فعله −3− جبليا كالأكل واللبس والقيام
- فمذهب الجمهور على أنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته وذهب بعض المالكية إلى أنه يحمل على الندب
- وإذا كان فعله -3- بيانا لغيره فحكمه حكم ذلك المبين ، فإن بين واجبا فهو واجب وإن بين مندوبا فهو مندوب .
 - وإذا كان فعله 3 امتثالا لأمر فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب .
- وإذا كان فعله ابتداء من غير سبب ، اختلف في حكمه هل هو على الوجوب أم على الندب؟ فذهب الإمام أحمد والإمام مالك وأكثر الصحابة إلى أنه للوجوب ، وذهب الإمام الشافعي والظاهرية والمعتزلة إلى أنه للندب⁽¹⁾.

(180/2) ، فواتح الرحموت (180/2) ، إرشاد الفحول ص (35–36) ، فواتح الرحموت (180/2) ، المستصفى (174/1) . مفتاح الوصول (89–94) ، الإحكام للآمدي (174/1) .